[271] وقال ابن عباس: كان رجل مطعون في نسبه يقال له عبد ا فقال: يارسول ا من ابي ؟ فقال عليه السلام: حذافة، فنزلت الاية (1). وكأن السؤال الاول والثاني وقعا في مجلس واحد، فخاطب ا المؤمنين بهذه الاية ونهاهم عن مسألة الاشياء التى إذا ظهرت ساءت وأحزنت من اظهرت له. وروي عن ابى ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: ان ا فرض الحج على أهل الجدة (2) في كل عام، وذلك قوله (و على الناس حج البيت). فقال أخوه على بن جعفر: قلت ومن لم يحج منا فقد كفر ؟ [قال: لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر] (3). ومعناه أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل، لان من وجب عليه الحج في السنة الاولة فعلى هذا في كل سنة إلى أن يحج [ولم يعن عليه السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع] (4). ونظير ذلك ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها له صفة الوجوب، فإذا فعل واحدة منها خرج الباقي من أن يكون واجبا، فكذلك القول فيما تضمن هذا الحديث. والمراد بقوله (و على الناس حج البيت) الامر دون الخبر، كقوله (ومن دخله كان آمنا) (5) فان معناه الامر أيضا، اي أمنوه، لانه لو كان خبرا لكان كذبا.

(1) الدر المنثور 2 / 336. (2) الجدة الغنى والثروة، يقال: وجد في المال وجدا وجدة، أي استغنى. (3) الزيادة من م، والحديث مع الزيادة في الاستبصار 2 / 149. (4) الزيادة من ج. (5) سورة آل عمران: 97. (*)
